j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule

Hassan Nema Karim

College of education for pure sciences, University of Thi-Qar, Nasiriyah, Iraq.

hasanneama.eps@utq.edu.iq

Abstract The subject of the research is judicial oversight of the constitutionality of laws as a guarantee of the enforcement of the constitutional rule. We divided it into two sections. The first section dealt with the general framework of judicial oversight of the constitutionality of laws, the nature of judicial oversight, and the emergence of the idea of judicial oversight of the constitutionality of laws. In the second section, the methods and forms of organizing judicial oversight and its forms were discussed, and methods for initiating judicial oversight of the constitutionality of laws were explained, explaining the differences in state constitutions in introducing judicial oversight Some of them pursued oversight by means of the original law suit for annulment, and some of them took up the defense of unconstitutionality by means of Abstention oversight. The role of the Federal Supreme Court was noted as one of the applications of judicial oversight in Iraq. The study concluded that establishing the foundations of a legal state based on the rule of law and preserving the rights and freedoms of individuals in it requires establishing guarantees to protect the principle of legality, uphold the constitution, and not deviate from its provisions in form and substance. To achieve this foundation, most countries with democratic systems have followed judicial oversight of the constitutionality of laws to the extent its effectiveness in ensuring respect and supremacy of the Constitution over other legal rules

Crossref 10.36371/port.2024.special.21

Keywords: *judicial review; constitutionality; laws; constitutional court; legal guarantees*

الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية

حسن نعمه كريم

كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة ذي قار ، الناصرية ، العراق .

الخلاصة: موضوع البحث الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، وجاء تقسيمنا له على مبحثين، المبحث الأول تناول الإطار العام للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وماهية الرقابة القضائية، ونشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.وتم التطرق في المبحث الثاني إلى أساليب وأشكال تنظيم الرقابة القضائية وصورها، وبيان طرق تحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، موضحين تباين دساتير الدول في الأخذ في الرقابة القضائية، فمنها من سلك الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بالإلغاء، ومنها من أخذ بالدفع بعدم الدستورية عن طريق رقابة الامتناع، وتم التنويه إلى دور المحكمة الاتحادية العليا كأحد تطبيقات الرقابة القضائية في العراق .وقد توصلت الدراسة إلى أن إرساء أركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون وحفظ الحقوق والحريات للأفراد فيها يتطلب وضع ضمانات لحماية مبدأ المشروعية وإعلاء الدستور وعدم الخروج عن أحكامه شكلاً وموضوعاً، ولتحقيق هذا الأساس أتبعت معظم الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، الرقابة القضائية على دستورية القوانين لمدى فعاليتها في ضمان احترام وسمو الدستور على بقية القواعد القانونية.

الكلمات الدالة: *الرقابة القضائية؛ دستورية؛ القوانين؛ المحكمة الدستورية؛ الضمانات القانونية*

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

المقدمة

الدستور يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، والمجسد للإرادة المجتمع في ضمان الحقوق والحريات، ويرتبط وصف الدولة القانونية بمبدأ احترامها والتزامها بأحكام الدستور؛ لأن الدستور يسمو على مختلف القواعد القانونية وقواعده تقع في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، ويوجب هذا التدرج إلى تقيد القانون بالدستور، وعدم مخالفته واتفاقه مع أحكامه ويطلق عليه (مبدأ دستورية القوانين)، الذي يقضي بأحترام أحكام الدستور من قبل جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية، وعليه لايجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور وإلا عد هذا القانون غير دستوري.

وقد تباينت النظم الدستورية المقارنة التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين في مسألة تنظيمها والجهة المختصة بها، فجانب من النظم القانونية أخذت بالرقابة السياسية، ومنها من انتهج أسلوب الرقابة القضائية وعهد بها إلى هيئة قضائية تتولى الرقابة، ومثالها المحكمة الاتحادية (العراق)، والمحاكم العادية (أمريكا).

يعد سمو الدستور على التشريعات من المبادئ الأساسية في بناء دولة القانون، وهذا ما يسعى له أي نظام ديمقراطية إلى تحقيق هذا المبدأ، والإلتزام بأحكام الدستور لا يتحقق إلا بتوافر آليات رقابيه فعالة تضمن احترام وعلو الدستور على ما دونه في المنظومة القانونية في الدولة. وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أسمى الوسائل الرقابية الضامنة لحماية الحقوق والحريات واستقرار النظام القانوني من خلال صون أحكام الدستور من الإنتهاك أو الخروج عليها من أي سلطة كانت، لما تصدره من تشريعات قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع فحوى الدستور.

فالنظام القانوني بالعراق، أنتهج أسلوب الرقابة القضائية بعد التحول الديمقراطي الذي شهد بعد عام 2003، الذي أُوْكِلَ للمحكمة الأتحادية العليا دورها في الرقابة على دستورية القوانين، الذي يجسد التحول القانوني في ظل متطلبات هذه المرحلة الحالية ومسايرة ومواكبة الأنظمة القانونية العالمية التي تقوم على أساس سيادة القانون، التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المشروعية وإعلاء الدستور وإرساء دولة القانون .

إن الهدف من الدراسة، بيان دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين كإحدى الوسائل الضرورية للإزمة لضمان حَسِنّ نفاذ القواعد الدستورية، وسيادة حكم القانون، ومنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وحمايته من أي خرق أو اعتداء يصدر من سلطات الدولة الأخرى، والأخذ بأسلوب الرقابة القضائية لتحقيق سمو الدستور على غيره من القواعد القانونية التي يجب أن تتوافق كافة القوانين العادية معه شكلاً ومضموناً. إذا ما لاحظنا ضعف الثقة بقدرة الرقابة السياسية على تحقيق هذا الهدف.

أهمية هذه الدراسة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بإعتبارها أهم الوسائل الرقابية التي من خلالها تلزم السلطة التشريعية بالسير في الحدود الدستورية وتحقيق مبدأ المشروعية، لأنها الضامن الفعال لحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطة التنفيذية والتشريعية في استعمال سلطاتهما، وأهمية الموضوع تكمن في التأكيد على مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر أساس الحكم في الدولة الذي يستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور ضماناً للإلتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية .

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج التاريخي الذي فرض نفسه من خلال عرض نشأة وتطور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتم تناول الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، بإعتبارها من أدل ألأنظمة القانونية التي سلكت هذا الجانب.

ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي بشكل أساسي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية ومختلف التشريعات من أجل الوصول إلى تقييم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإعتبارها الرقابة الفعالة والناجحة.

وقد أخترنا لإنجاز البحث خطة بتقسيمه إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار العام للرقابة القضائية على دستورية القوانين، متناولين ماهية الرقابة القضائية، ونشأة فكرة الرقابة

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

القضائية. أما المبحث الثاني استعرضنا من خلاله أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وصورها، والطرق المتبعة في تنظيمها، ونوهنا إلى المحكمة الاتحادية العليا في العراق كأحد تطبيقات الرقابة القضائية.

المبحث الأول

الإطار العام للرقابة القضائية على دستورية القوانين

تمهيد وتقسيم:

إن أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكمن في ترسيخ مبدأ علو الدستور؛ كونه القانون الأساسي في الدولة، وما تلعبه الرقابة في كفالة احترام الدستور وتجسيد سموه، من خلال حمايته من جميع الانتهاكات والتجاوزات التي يكون مصدرها بالدرجة الأولى القانون.

ونقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية الرقابة القضاية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الأول

ماهية الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين من الوسائل الفعالة، لضمان سيادة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور، من خلال منع صدورنصوص قانونية مخالفة للدستور، وحمايته من أي خرق محتمل يصدر من جانب السلطتين التشريعية أو التنفيذية، بأعتباره القانون الأسمى في الدولة، فأن سمو الدستور لايمكن تحقيقه، إلا بوجود رقابة على القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية، هدفها التأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية شكلاً وموضوعاً[١].

وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية الضامنة الاحترام مبدأ علو الدستور، فانه لايمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة؛ لأن الدساتير الجامدة لايتم تعديلها إلا وفق إجراءت خاصة أشد تعقيداً من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، بينما الدساتير المرنة، يكون تعديلها من قبل السلطة التشريعية وفق إجراءات المتبعة في القوانين العادية.

وأن الرقابة على القوانين لايمكن اثارتها إلا بعد أن تكون القوانين مستوفية لكل الإجراءات الشكلية، وبدونها تكون القوانين معدمة ولا يعتد بها؛ لإن الرقابة على دستورية القوانين تنصب على مضمون مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور، لا على شكله من حيث مدى مخالفة القانون للإجراءات التي حددها الدستورلإصدار القانون مثل التصويت على القانون أو اقترانه بمراسيم ليصبح نافذاً[٢].

أن السلطة التشريعية عندما تصدر القوانين العادية، عليها أن تتقيد في نطاق القواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية، وفي حالة مخالفة القوانين العادية أحكام الدستور، تصبح غير دستورية، وأُعتبَرَ القانون غير دستوري، وذلك لأن الدستور يعلو على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة. لذلك فقد أخذت عديد من الدول بوضع ضمانات وآليات تكفل دستورية القوانين والتنظيمات وعدم مخالفتها للدستور، ومنها الهيئات القضائية ومهمتها الرقابة على دستورية القوانين.

أن أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين تظهر في الدور الذي تلعبه في كفالة احترام الدستور، وتجسيد سمو الدستور؛ كونه القانون الأساسي في الدولة، فلا يكفي أن يتضمن الدستور تنظيم السلطات الأساسية في الدولة وتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم، بل يجب أن توجد ضمانات تلزم السلطات بالتقييد باختصاصاتها المحددة وعدم تجاوزها، ولايتحقق ذلك إلا بمراقبة مدى مطابقة القوانين العادية للدستور.

أن النظام القانوني في الدول ذات النهج الديمقراطي، يتبع في تنظيمه آلية التدرج في القواعد من أعلى إلى أسفل على شكل هرم يكون في قمة الهرم الدستور، ثم تتبعه القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية، والنتيجة الحتمية لهذا التدرج خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى[٣]. خضوعاً شكلياً وموضوعياً، حتى لا يحدث تعارض بين القواعد القانونية المختلفة، وللحفاظ على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية كان لابد من تقرير الرقابة على دستورية القوانين[٤].

وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي الجهة التي يعهد إليها بمهمة فحص نصوص القوانين للتأكد من مدى مطابقة

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

النصوص للدستور أو مخالفتها [٥]، تمهيداً لأتخاذ اللازمِ نحو كفالة احترام إحكامه في حالة المخالفة وذلك أما الأمتناع عن إصدار القانون إذا كان لم يصدر بعد وأما بعد تطبيقه، أو بإلغائه في حالة صدوره[٦].

ونلاحظ، أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من انجح الوسائل التي تجسد سمو الدستور؛ وذلك من خلال حماية الدستور من أي اعتداء أو تجاوز وانتهاك، يكون مصدره القانون الذي تصدره السلطة التشريعية، نتيجة عدم امتثالها للمبادئ الأساسية في الدستور ومخالفتها لروح ومقتضى الدستور، فإذا خالف المشرع أحكام ومبادئ الدستور يعد القانون غير دستوري.

المطلب الثاني

فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أولاً: نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي نشأة فيها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم كونها مستعمرات انكليزية، ونتيجة لذلك كانت السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية مقيدة بالأوامر الملكية الصادرة من التاج البريطاني أو القوانين التي يسنها البرلمان الأمبراطوري، وهذه القوانين الامبراطورية والأوامر الملكية تعلو على جميع ما تصدره برلمانات الولايات الأمريكية، وتمتنع محاكم الولايات المتحدة عن تطبيق القوانين التي تصدرها برلماناتها، إذا ما تجاوزت الحدود المرسومة لاختصاصاتها التي تحددها الأوامر الملكية.

وكانت قوانين الولايات تقبل الطعن أمام مجلس الملك الخاص في لندن، إذا انتهكت سلطة التشريع الخاصة بهذه الولايات القيود المنصوص عليها، ولذلك كان المجلس الخاص يتولى الرقابة على تشريعات المستعمرات، وله صلاحية لغاء كل ما يخالف منها الأوامر الملكية أو القوانين الأنكليزية[٧].

وكان أول بوادر ظهور الرقابة على دستورية القوانين أمام محكمة مقاطعة(روأيلند)، عام 1786م، قبل إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، نتيجة حدوث نزاع قانوني أثير بصدده أمام المحكمة دستورية، وقد انتهت محكمة المقاطعة بعد فحص القانون وتبين لها عدم دستوريته، ورفضت تطبيقه في النزاع المعروض أمامها. وفي ولاية (ما سا سوتشي)، وجه قاضي هيئة المحلفين تقرير، أن قوانين البرلمانات تنتهك القانون الأساسي ويجب تجنبها، أي إعطاء الحق للقضاء بأن يتولى عملية فحص دستورية القوانين لكي يتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور.

نلاحظ، أن السابقة القضائية التي عرضت أمام المحكمة لها الأثر البالغ في تكوين فكرة الرقابة القضائية.

ثانياً: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين

نالت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في بدايتها معارضة، ولم تأخذ أغلب النظم القانونية هذا الأسلوب من الرقابة[٨]، مستندة بأن القانون يعبر عن الإرادة العامة المتمثلة برأي الأغلبية في البرلمان، وبالتالي لاتخضع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية إلى أي رقابة[٩].

بينما الأتجاه الفقهي الحديث يرأى بأن السيادة المطلقة للقانون في حالة عدم وجود رقابة مما ينتج عنه تجاهل القانون للدستور، وتحصل انتهاكات، لذا يتطلب خضوع القوانين للرقابة للتأكيد من مدى احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامه[١٠].

ثالثا: مبدأ سمو الدستور

تخضع الدولة في جميع مظاهر أنشطتها لسلطات الدستور، وأن الأعتراف بالسيادة لدستور على ما دونه من قواعد قانونية، أنما الغاية ضمان حقوق الأفراد وحمايتها من أي اعتداء محتمل، لكن الهدف قد لايتحقق ولا جدوى منه إذا لم يتسم الدستور بالسمو على جميع مؤسسات الدولة[١١]، ويعد سمو الدستور أحد خصائص الدولة القانونية أذ لا بد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات السلطات العامة، ويتعين على المشرع الدستوري أن يقرر بطلان القوانين المخالفة لأحكامه أو تنظيم رقابة على دستوريتها تختص بالنظر في مدى دستورية أي قانون يصدر من السلطة التشريعية، لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المقررة بموجب الدستور[١٢].

وبما أن الرقابة القضائية هي الوسيلة الضامنة لحماية القوانين من الانتهاكات وهي أكثر رقابة فاعلية لما تتسم به الجهة التي تتولاها بالنزاهة والحياد والأستقلالية، وما يتوفر لدى من يقوم بهذه الرقابة

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

من خبرة قانونية وكفاءة تمكنهم من تحقيق العدالة[١٣]،بالأضافة إلى أنها تعتبر إحدى الوسائل لحماية مبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع جميع السلطات في الدولة لحكم القانون، فالسلطة التشريعية عند ممارستها لوظيفتها في إصدار القوانين، تمارسها ضمن نطاق أحكام الدستور، ولا يجوز لها أن تخالفه بإصدار ما تشاء من تشريعات التي تستهدف النيل من سمو الدستور، فالرقابة على أعمال السلطة التشريعية هي التي تحمي أحكام القانون من الأعتداء والتلاعب بها عند خروج ممثلي السلطة على قواعد القانون، ذلك بأن سيادة القانون تتحقق بكفالة الرقابة القضائية، لأنها تعمل على تقويم السلطة التشريعية بإلغاء كل تصرف أو أمتناع عن تطبيقه إذا تبين مخالفته لأحكام القانون[١٤].

المبحث الثاني

أساليب تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وصورها

تمهيد وتقسيم:

أن الدستور يعد القانون الأسمى في الدولة ، سواء كان عرفياَ أم مدوناَ، وتخضع لأحكامه السلطات العامة في الدولة، وتكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع القوانين الدستورية. وسمو الدستور يستوجب بطبيعة الحال أن تتقيد بأحكامه السلطة العامة وخاصة السلطة التشريعية، لضمان احترام سمو الدستور من أي انتهاك وتجاوز على أحكامه، يستلزم قيام سلطة تتولى الرقابة على مدى توافق القوانين العادية مع أحكام الدستور أو مخالفتها لها. ولضمان انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية، لهذا نشأة فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين[١٥].

وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أساليب الرقابة على دستورية القوانين، ونتطرق في المطلب الثاني إلى صور الرقابة القضائية.

المطلب الأول

أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أغلب دساتير الدول تعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء، وبذلك يكون عمل القاضي ليس مجرد تطبيق القانون فحسب، وأنما يمارس التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين للأحكام والقواعد الواردة في الدستور، لما يتمتع به القضاء من مزايا لم تتوفر عند أي هيئة أخرى، أذ تتوفر لدى القضاة الحيدة الموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم، ومن جانب كونهم مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني الذي يمكنهم للاطلاع بمهمة فحص القوانين، لتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، هذا من جانب ومن جانب أخر طبيعة الإجراءات المتبعة أمام القضاء التي تتضمن على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة، منها حرية الدفاع ومناقشة الشهود والخصوم وعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام القضائية، مما يجعل القضاء أكثر ثقة وأطمئنان لأحكامه، مما يكفل بالتالي لرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها[١٦].

وأهم الطرق المتبعة في تنظيم الرقابة القضائية:

أولا: الجهات القضائية التي يوكل إليها بالرقابة على دستورية القوانين.

ويوجد اتجاهان يعهد إليهما مهمة الرقابة على دستورية القوانين:

1 - اسلوب لامركزية للرقابة Decentralized or Diffuse (Review):

تأخذ دساتير بعض الدول بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك بأعطاء المحاكم على أختلاف أنواعها للقيام بمهمة الرقابة، بحيث تستطيع أي محكمة النظر في دستورية القوانين مهما كانت درجتها وأخذ النظام الدستوري الأمريكي بالرقابة على دستورية القوانين من صلاحية كافة المحاكم على اختلاف درجاتها، لها حق النظر في دستورية القوانين، سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة المركزية، وتعتبر المحاكم الرقابة جزءاَ طبيعياَ من وظيفتها الأصلية في النظر بخصومات الأفراد ومنازعاتهم[١٧].

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

وتختص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين الأتحادية، وتعد صاحبة الكلمة النهائية في دستورية القوانين الاتحادية ومدى مطابقتها للدستور الاتحادي.

2- أسلوب مركزية الرقابة: (**concentrated Review**)

يقوم هذا الأسلوب من الرقابة على قصر الادعاء بعدم الدستورية أمام جهة قضائية واحدة؛ أي لايجوز لغير هذه الجهة أن تتصدى لبحث هذه المشكلة، كما لايجوز لمن يمنحهم الدستور بالطعن بعدم الدستور الادعاء بعدم مطابقة القانون العادي للدستور، سوى أمام هذه الجهة. ودساتير الدول التي تأخذ بهذا الاسلوب في الرقابة، وتحدد الجهة التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين، ويمكن حصر مسلك الدساتير المختلفة في اتجاهين رئيسين[١٨].

الاتجاه الأول من الدساتير اسند جهة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة التميز)، وتقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى، وتعتبر سويسرا من أبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة، في عام 1874 م وأسند الاتحاد السويسري، للمحكمة الاتحادية العليا، وبناء على طلب أصحاب المصلحة، الحق في أن تمتنع عن تطبيق القوانين لمخالفتها للدستور الاتحادي، وهي تباشر ذلك الاختصاص إلى جانب ولايتها القضائية في المسائل المدنية والجنائية[١٩].

أما الأتجاه الآخر من الدساتير، أخذت بأسلوب مركزية الرقابة، وجعلت اختصاص الرقابة القضائية، موكولاً إلى محكمة خاصة يتم أنشاؤها لهذا الغرض، وتعد جمهورية مصر العربية من الدول التي أخذت بهذا الاتجاه في دستورها لسنة 1971م النافذ[٢٠].

ثانياً: الجهات التي تملك حق الطعن بعدم الدستورية:

أن الهيئة القضائية التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين سواء أوكل إلى الجهات القضائية على اختلاف درجاتها في السلم القضائي، أو إلى محكمة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، لاتملك من تلقاء نفسها فحص دستورية القوانين لتأكد من دستوريتها، بل لابد من رفع نزاع أمامها متعلق بالقانون الذي يثار الشك حول دستوريته.

وأن تحديد الجهات التي يحق لها الطعن بعدم دستورية القوانين، يختلف حسب تشريعات الدول، بعض الدول التي تأخذ بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعطي حق الطعن لكل ذي مصلحة سواء من الهيئات أو الأفراد، بينما تقتصر تشريعات أخرى على أعطاء حق الطعن بعدم دستورية إلى الهيئات دون الأفراد.

ثالثاً: طرق الادعاء أمام المحاكم بعدم دستورية القوانين

ترسم دساتير الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، الإجراءات المتبعة بالطعن بدستورية القانون، سواء الإجراءات التي تسلكها الهيئات أو الأفراد عند رفع الدعوى الطعن أمام المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين.

رابعاً: السلطات المخولة للهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية:

تمارس الهيئات القضائية الرقابة على دستورية القوانين الممنوحة لها في بعض دساتير الدول، ولهذه الهيئات سلطات مخولة لها في حالة مخالفة القوانين احكام الدستور، وسوف نتطرق إلى السلطات الممنوحة للهيئات:

1- **الامتناع عن تطبيق القانون غير دستوري**: عند دفع أحد الخصوم أمام المحكمة المعروض أمامها النزاع بعدم دستورية القانون، بعد فحص عدم دستورية القانون، تمتنع المحكمة عن تطبيق القانون في القضية المعروضة أمامها، ولاتقضي المحكمة ببطلان القانون أو إلغائه، وأنما يقتصر دورها عند حد أهمال القاضي لحكم القانون غير دستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المنظورة أمامه، وبذلك يكون حكم المحكمة ذو حجية نسبية على أطراف النزاع، ولاتقييد به المحاكم الأخرى، ومن حق المحاكم المختلفة أن تأخذ بالقانون إذا رأت أنه لايخالف الدستور.

2- صلاحية إصدار الأوامر القضائية:

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

تمنح دساتير بعض الدول للمحاكم الحق في أن تصدر أمراً قضائياً إلى الموظفين المختصين بالأمتناع عن تنفيذ قانون ثبت لها مخالفته للدستور، وفي هذه الحالة يمكن مهاجمة القانون قبل تطبيقه على اعتباره أنه مخالف للدستور، ومقتضى أسلوب الأمر القضائي هو أنه يجوز لأي فرد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة يطلب منها وقف تنفيذ أي قانون على أساس أنه غير دستوري، ومن شأنه أن يلحق به ضرراً[٢١]، فأذا ثبت للمحكمة بأن القانون غير دستوري، أصدرت أمراً قضائياً إلى الجهة أو الموظف المختص بعدم تنفيذ الأمر الصادر إليه، فأذا لم يمتثل الموظف للأمر الصادر من المحكمة، يتعرض للمساءلة الجنائية على أساس إهانة أو احتقار القضاء[٢٢]، والنظام القضائي الأمريكي يعتبر القضاء الوحيد الذي يأخذ بحق القاضي في إصدار أوامر المنع[23].

3- صلاحية إصدار الأحكام التقريرية:

أحد طرق الطعن في دستورية القوانين التي إلتجأ إليها النظام القضائي الأمريكي إلى جانب الدفع بعدم الدستورية وأوامر المنع، تعرف بدعوى الحقوق أو تسمى في الولايات المتحدة بالأحكام التقريرية[٢٤].

وعندما تبدأ إجراءات القانون بالتنفيذ على أحد الأفراد، يقدم اعتراض على تنفيذ القانون أمام الموظف المختص بحجة عدم دستوريته، وبذلك يتوقف الموظف عن تنفيذ القانون، ويطلب من صاحب الشأن اللجوء للقضاء لتحقق من دستورية القانون المعترض عليه[٢٥]، ويتقدم المعترض بطلب إلى المحكمة بإصدار حكم تقريري بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، وفي حالة ثبت للمحكمة دستورية القانون عندئذ يستمر الموظف المختص في تنفيذ القانون، وبخلافه إذا إصدرت المحكمة حكماً بعدم دستورية القانون، يمتنع الموظف عن تنفيذه أمتثالاً لحكم التقريري الصادر من المحكمة[٢٦].

فالحكم التقريري لا يرتبط بدعوى أصلية، وأنما يرفع بصيغة استقلالية وتختلف عن الأمر القضائي لكونه لايشترط وجود ضرر وشيك يرغب الفرد في تفاديه وخالي من عنصر الأمر بالتنفيذ ولا يعتمد على منازعه[٢٧].

وأن أسلوب الحكم التقريري من أساليب الطعن التي تتميز بسهولة وسرعة، حيث يمكن القضاء من أعلان رأيه في مطابقة القانون للدستور أو عدم دستوريته، دون حاجة إلى أنتظار منازعات بصدده[٢٨].

4- إلغاء القانون المخالف للدستور:

تأخذ بعض الأنظمة الدستورية بأعطاء القضاء سلطة الحكم بإلغاء القانون متى ثبت له أنه مخالف للقواعد الدستورية، وحكم الإلغاء الذي يصدر من القضاء ، يكون ذو حجية مطلقة، مما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية القانون بشكل نهائي، وبالتالي لايسمح بإثارة النزاع حول القانون من جديد بصدد القضايا التي ينطبق حكمها على القانون الملغي[٢٩].

المطلب الثاني

صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أن اتباع أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لبيان مدى التزام المشرع بالأحكام الدستورية، فأن تحريك الرقابة على دستورية القوانين، يختلف باختلاف دساتير الدول والأنظمة الإجرائية المتبعة فيها، فمنها من أخذ طريق رقابة الإلغاء ، ومنها من سلك رقابة الامتناع، وهي الصورة الأكثر تطبيقاً، رغم تعدد صور الرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

يقصد بهذه الرقابة أن يقوم الشخص المتضرر من قانون معين برفع دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة

ومستقلاً عن أي نزاع آخر، يطلب منها الحكم بإبطال القانون المخالف لأحكام الدستور، فهي طريقة تمكن صاحب الشأن بمهاجمة التشريع بالطعن فيه بإلغائه دون الأنتظار لتطبيقه عليه وعلى المنازعة، بذلك تعد طريقة هجومية تتم دون انتظار تطبيق القانون[٣٠]. فإذا ثبتت للمحكمة عدم دستورية القانون أصدرت حكماً بإلغاء القانون. أما في حالة تبين للمحكمة مطابقة القانون لفحوى الدستور قضى برفض الدعوى، ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة ذو حجية عامة ومطلقة،

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

أي يسري الحكم في مواجهة الكافة، وإعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، مما يحول دون عرض النزاع مرة أخرى [٣١]. وسلكت عدة دول في اتباع أسلوب رقابة الإلغاء، منها اسبانيا في دستور 1978م، والمانيا بموجب دستورها 1949م[٣٢].

واختلفت أراء فقهاء القانون الدستوري حول اسلوب الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، منهم من يرى تركيز الرقابة القضائية على محكمة واحدة، والحكم الصادر ليس حسماً للنزاع بالنسبة للخصوم، فحسب وأنما لكافة المحاكم في الدولة مما يضمن توحيد القانون في الدولة، فالحكم بعدم الدستورية يلغي القانون نهائياً فلا تثور مشكلة عدم دستورية مرة أخرى، والمحكمة الدستورية التي تتولى الرقابة هي هيئة قضائية مستقلة ينشأها الدستور، للقيام بدور الرقابة على دستورية القوانين، وتكون جميع الأحكام التي تصدرها ملزمة لجميع سلطات الدولة[٣٣].

لذا وجب أن تكون الجهة التي تتولى الرقابة بعيدة عن نطاق السلم القضائي، بأن تنشأ محكمة متخصصة لهذا الغرض؛ وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات[٣٤].

أما جانب أخر من فقهاء القانون الدستوري يرى أن الدعوى الأصلية تمنح الحق للإفراد في أقامتها بصورة مباشرة، مما يؤدي إلى اعاقة وتعطيل عمل المحكمة الدستورية ، نتيجة استعمال هذا الحق وتكدس القضايا مما ينتج عنه إهمال لباقي اختصاصاتها الدستورية.

ونلحظ أن طريقة الدعوى الأصلية، يكون صاحب الشأن يطعن في القانون المخالف لأحكام الدستور مباشرة أمام المحكمة الدستورية عن طريق دعوى مستقلة عن أي نزاع آخر، ويتم ابطال القانون المخالف لأحكام الدستور بطلاناً عاماً بالنسبة لكافة ، وبذلك تنتهي آثار القانون الملغي سواء في الماضي كما في المستقبل.

ثانياً: الدعوى الدستورية عن طريق رقابة الامتناع

تعد الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به، وأنها تتيح لإحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء سواء أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية أو بالاحوال الشخصية، الدفع الفرعي بأن القانون المراد تطبيقه في النزاع غير دستوري في حالة تحقق من مدى عدم اتفاقه مع أحكام الدستور، يطلب من المحكمة أثناء نظرها لهذا النزاع بعدم تطبيق القانون لعدم دستوريته. ويعتبر اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون، في هذه الحالة متفرعاً عن الدعوى الأصلية المنظورة أمامها، وتتحقق المحكمة من مدى اتفاق القانون مع أحكام الدستور من عدمه وفي حالة تبين للمحكمة مخالفة القانون للإحكام الدستورية، يحتم عليها عدم تطبيقه على النزاع، وتأجيل النزاع لحين حسم أمر دستورية القانون المطعون فيه من عدمه، ويطلق جانب من الفقه على هذه الرقابة برقابة الامتناع ، لأن حسم الدفع بعدم الدستورية ، يحتم على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون عند التحقق عدم دستورية، بغض النظر عن موضوع المنازعة والجهة القضائية التي تنظرها، ولا تمتلك المحكمة في هذا النوع من الرقابة حق الغاء القانون؛ ذلك لأن الغاء أو تعديل القانون يتم عادة من قبل السلطة التشريعية، وبما أن دور المحكمة لايتعدى الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامها[٣٥]، ويحق للمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها تطبيق هذا النوع من الرقابة. عندما يتضح لقاضي أن القانون مخالف للدستور، فإنه لا يطبقه ويستبعد دون أن يقوم بإلغائه وبذلك فالقاضي يباشر من منطق وظيفته القضائية، دون أن يتدخل في عمل سلطات أخرى بإلالغاء، أي أن عمله القاضي في الامتناع عن تطبيق القانون لايتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يمتد الحكم الصادرمن المحكمة بالأمتناع إلى اختصاصات

الهيئات الأخرى، إذ يجوز تطبيق القانون مرة أخرى من قبل نفس المحكمة أو أخرى، وأن حجية الحكم الصادر تكون نسبية مقصورة على أطراف النزاع[٣٦].

ونلحظ، تثار مسألة مدى دستورية القوانين بصفة عارضة، والبحث في دستورية القانون من عدمه، لا يتعرض لها القاضي أثناء نظر الدعوى المعروضة أمامه، إلا إذا دفع أحد أطراف الخصومة بذلك.

وهناك طريقتان يحسبان على أسلوب رقابة الأمتناع:

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

أولا- أوامر المنع: فالأمر القضائي إجراء يسمح لأي فرد في أن يهاجم القانون قبل تطبيقه عليه، أن يلجأ إلى المحكمة ويطلب منها أن توقف تنفيذ قانون على اعتباره يتضمن مخالفته للدستور، وبذلك فالمحكمة تصدراً أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالتوقف عن تنفيذ القانون الذي يؤدي إلى لحاق ضرر بالشخص، لذلك يوجب على الموظف الامتثال إلى الأمر الصادر إليه وإلا يعرض للعقاب على أساس أهانة القضاء.

وفي حالة إذا كان القانون نفذ بالفعل، عندئذ تصدر المحكمة أمراً قضائياً إلى الموظف بإتيان عمل معين لصالح الشخص؛ كأن تأمر المحكمة الموظف بأن يرد إلى الممول ما يكوم قد دفعه من ضريبة[٣٧].

ثانياً: أسلوب الحكم التقريري: فالفرد يلجاء إلى المحكمة طالباً منها إصدار حكم يقرر، إذا كان القانون المراد تنفيذه عليه دستوري أم غير دستوري، ويترتب عليه وقف الدعوى، وتوقف الموظف المختص بتنفيذ القانون، وعلى ضوء الحكم الصادر من المحكمة يحدد الموظف موقفه من القانون، فإذا قضى الحكم بدستورية القانون استمر الموظف بتنفيذه، وعلى العكس من ذلك، إذا قضى بعدم دستوريته امتنع عن تنفيذه.

فالحكم التقريري لا يرتبط بدعوى أصلية، وأنما يرفع بصيغة استقلالية وتختلف عن الأمر القضائي لكونه لايشترط وجود ضرر وشيك يرغب الفرد في تفاديه وخالي من عنصر الأمر بالتنفيذ ولا يعتمد على منازعه[٣٨].

المطلب الثالث

تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في العراق منذ صدور القانون الأساسي لسنة 1925 بتشكيل محكمة عليا يقع على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوصه، ولكن اقتصرت رقابتها على القوانين التي تحال إليها، وبشكل مؤقت، ولم تمارس المحكمة عملها الرقابي على القوانين إلا في حالات نادرة .

أولاً: تكوين المحكمة الاتحادية العليا

تختلف آليات تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي، عن الآليات المطلوبة لصدور قانون المحكمة وفق دستور 2005 الذي يوجب صدوره بالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وقد صدر قانون رقم 30 لسنة 2005 الخاص بأنشاء المحكمة الاتحادية العليا، وتمارس مهامها الرقابية بشكل مستقل لا سلطات عليها لغير القانون حسب ما أشارت المادة الأولى من القانون .

1- تكوين المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون رقم 30 لسنة 2005.

صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 30 لسنة 2005 استناداً إلى المادة 44 من قانون إدارة الدولة العراقية الانتقالية الملغي. وبينت المادة الثالثة آلية تكوين المحكمة الاتحادية من رئيس وثمانية أعضاء يتم تعينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم [٣٩]، ويتم اختيار أعضاء المحكمة التسعة خلال عملية اقتراع سري. واختيار القضاة يكون وفق آليه تعتمد على الكفاءة والخبرة المهنيتين، مما يستدعي عدم تحديد حداً أعلى للعمر، وبذلك خدمة القاضي تنتهي إذا رغب بترك الخدمة وبموافقة هيأة الرئاسة أو تم عزله بسبب الإدانة عن جريمة مخلة بالشرف أو الفساد.

2- تكوين محكمة الاتحادية العليا في ظل دستور العراق 2005.

أكد الدستور في المادة 92 منه، بأن المحكمة هيأة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتناولت المادة 92 الفقرة الثانية، تكوين جديد للمحكمة الاتحادية يختلف عن تكوينها الحالي الذي نص عليه قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغاة، وقانون المحكمة النافذ، تتكون المحكمة وفقاً لمشروع قانون الذي طرحه البرلمان من رئيس ونائب للرئيس، وأحد عشر عضواً، يكون تسعة أعضاء من القضاة من بينهم الرئيس ونائبه، وعضوان من خبراء الفقه الإسلامي بالإضافة إلى عضوان من فقهاء القانون.

أن قانون تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق ما جاء بنص المادة 92 فقرة ثانياً، من الدستور الحالي، لم يصدر بعد ولا زالت المحكمة تعمل بموجب القوانين النافذة التي صدرت قبل الدستور الدائم.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

وتشكيل المحكمة وفق ماورد في نص المادة 92 من الدستور الحالي يعد أمر يتنافى مع المنطق القانوني الذي يحدد من يتولى فصل في المنازعات والرقابة على دستورية القوانين هيأة قضائية [٤٠].

بعد صدور الدستور العراقي 2005 م، أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا، التي تكون أحدى السلطات القضائية الاتحادية، حيث نصت المادة (92/أولاً) " المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإداريا"، وتتألف من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وتنظم طريقة اختيارهم وعددهم وعمل المحكمة وفق قانون يشرع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، إلا أن هذا القانون لم يصدر بعد، وظل القانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 نافذاً استنادا إلى ماجاء بالمادة (130 من دستور 2005 ونصت (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغى أو تعدل وفقاً لإحكام هذا الدستور).

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

لضمان مبدأ سمو الدستور، وحمايته من أي اعتداء من جانب المشرع، وتحقيقاً لمبدأ المشروعية، تم أنشاء المحكمة الاتحادية العليا التي تعد من أهم الضمانات الأساسية للحفاظ على علو الدستور، لذلك انيطت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين؛بإعتبارها هيئة قضائية تتوفر بها كل ضمانات الاستقلال، حيث حدد المادة الرابعة من قانون 30 لسنة 2005 اختصاصات هذه المحكمة:

1- اختصاصها في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

2- اختصاصها في النظر في المنازعات حول شرعية القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامرالتي تتعارض مع الدستور؛ وذلك بناء على طلب من المحكمة أو جهة رسمية أو من له مصلحة.

3- النظرفي الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

4- النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

3- تختص المحكمة بالإضافة إلى دورها الرقابي، بتفسير نصوص الدستور بالطلب المباشر.

أما الدستور 2005 فإن المشرع الدستوري العراقي منح المحكمة اختصاصات واسعة وشاملة بما يتماشى والمكانة الدستورية للمحكمة الاتحادية، حيث جعل المشرع الرقابة على دستورية القوانين الاختصاص الأول والرئيسي للمحكمة، وهذا الإتجاه يتماشى مع الدور الدستوري الذي تمارسه المحكمة باعتبارها حامية الدستور وراعية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد الواردة فيه، ورقابة المحكمة على دستورية المعاهدات التي تتطلب ليكون لها أثراً قانونيا ونفاذها يلزم المصادقة عليها بقانون يسن بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان[٤١]، والرقابة على الأنظمة النافذة، بالأضافة إلى تفسير نصوص الدستور والفصل في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثالثاً: اساليب الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا

1- أسلوب الإحالة من إحدى المحاكم

يعد هذا الأسلوب اتجاهاً متطوراً في مجال الرقابة الدستورية، غذ ورد في المادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005م (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في دستورية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة العليا للبيت فيه)، بشرط أن يتعلق بالدعوى المنظورة أمامها، ولا يخضع الطلب إلى الرسم، وهذا الحق أعطى لجميع المحاكم على كافة درجاتها في السلم القضائي[٤٢].

ونلحظ أن الإحالة من قاضي الموضوع أنا وسيلة فعالة لتحقيق الهدف من تقرير الرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة بتطبيق أحكام

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

الدستور، ومن جانب أخر يتفق ذلك مع المهمة الموكلة إلى القاضي بتغليب القاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى عند وجود تعارض بينهما.

2- أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين من جانب الأفراد.

يتطلب بالأخذ بهذا الأسلوب وجود خصومة أمام إحدى المحاكم، أي هنالك نصاً قانونياً يراد تطبيقه في النزاع المعروض أمام المحكمة، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستوريته، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الدستورية بعد استيفاء الرسم عنها، ويرجع قبول الدفع أو رفضه إلى تقدير محكمة الموضوع لها أن تقدر مدى جدية الدفع من عدمه[٤٣].

ثالثاً: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في نظر دستورية القوانين

يحق للمحكمة الاتحادية أن تقضي بعدم دستورية أي نص قانوني يعرض عليها بمناسبة منازعة قائمة، حيث أشارت المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في دستورية نص قانوني، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة)، ويقتضي لتطبيق هذا النص يلزم بوجود منازعة قائمة مع تلك الجهة الرسمية لغرض الفصل في دستورية النص، وذلك برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتسمى بدعوى الإلغاء، أي رقابة الإلغاء اللاحقة لصدور القانون[٤٤].

إجراءات رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا:

1- رفع الدعوى:

تقدم عريضة الدعوى إلى قلم المحكمة الاتحادي العليا بطلب مسبب إلى المحكمة للبت فيه، ومعفي من رسوم من قبل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص في القانون أو لائحة، أي تكون الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع. أما الصورة الأخرى، تقدم بدعوى من الخصم بطريق الدفع الفرعي امام محكمة الموضوع والمستوفي عنها الرسم القانوني من المحكمة[٤٥]، بعد قبول محكمة الموضوع الدفع المقدم، بدورها ترسل الدعوى مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها .

أما في حالة الدعوى الاصلية بطريقة الطعن المباشر بعدم الدستورية، فالدعوى ترفع إلى قلم المحكمة الاتحادية العليا مباشرة من الخصوم المرخص لهم برفعها قانونا، وتشتمل البيانات المنصوص عليها في لمواد(44،46) من قانون المرافعات المدنية، بالأضافة إلى تضمنها النص التشريعي المطعون بعدم دستورية النص المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، ويقدمها محامٍ ذي صلاحيات مطلقة.

2- التبليغات:

لايمكن تعيين موعد للمرافعة إلا بعد أكمال التبليغات وأجابة الخصم عليها، ويلزم بالأجابة عليها تحريرياً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، ويكون التبليغ في البداية بعريضة الدعوى، عند تحديد موعد المرافعة، وإجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أمكانية إجراء التبليغ بواسطة البريد الألكتروني والفاكس، أضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

3- إجراءات الفصل في الدعوى:

بعد أكمال التبليغات وتعيين موعد للمرافعة بالنسبة للدعوى، يدعو رئيس المحكمة الاتحادية أعضاءها للأنعقاد، وفي اليوم المعين للمرافعة تنظر المحكمة في المنازعات بجلسة علنية، إلا أذا قررت أن تكون الجلسة سرية، وذلك مراعاة المصلحة العامة أو النظام العام أو الأداب العامة وبقرار من رئيس المحكمة.

للمحكمة أن تقوم حسب ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها، وإذا اقتضى موضوع الدعوى الإستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها يكون بذلك رأيهم أستشارياً.

رابعاً:حجية الأحكام الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

أن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لها حجية مطلقة، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، والتقاضي أمام المحكمة الاتحادية يتم على درجة واحدة، وتصدر باتة وحاسمة للدعاوى والطلبات التي تصدر منها ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وقراراتها تعد ملزمة لجميع المحاكم والسلطات الأخرى، وقراراتها تتمتع بقوة الامر المقضي به، وغير قابلة لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية[٤٦]، ويرى جانب من فقهاء القانون الدستوري بأن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية لها حجية مطلقة، أما الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية، فإنه يجب التميز بين الحكم الصادر برفض الدعوى لسبب عيب شكلي أو أجرائي أو عدم رفعها بالموعد المحدد أو لعدم شمولها على البيانات التي أوجب القانون توافرها أو يكون موضوع الدعوى مختلف جوهريا عن موضوعها الأصلي، بذلك يكون الحكم الصادر مثل هذه الحالات سوى حجية نسبية تقتصر أثارها على أطراف الدعوى دون غيرهم، كما أن الحكم لا يمنع من أعادة الطعن على ذات النص من ذات الأشخاص أنفسهم إذا ما توفرت الشروط المطلوبة، وحسب ما جاء في المادة 94 من الدستور 2005م، تحسم المنازعات الدستورية على درجة واحدة وبصورة باتة وملزمة للكافة، ولكن تطبيقاً للقواعد العامة في المرافعات المدنية يمكن الرجوع للمحكمة الاتحادية في حالة تصحيح أخطاء مادية في الأحكام .

التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق:

أولا: نموذج من التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية عن طريق رقابة الإلغاء(الدعوى المباشرة)[٤٧]

"أدعى وكلاء المدعية أمام هذه المحكمة، بأن الجمعية الوطنية أصدرت بتاريخ 5/ 10/ 2005 قانون انتخابات رقم 16 لسنة 2005، والذي حل بديلاً لقانون انتخابات السابق رقم 96 لسنة 2004، وقد جاء في المادة (15/ ثانياً) منه بأن تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة بحسب انتخابات (30 / كانون الثاني/ 2005) المعتمد على نظام البطاقة التموينية، أي أن القانون اعتمد معيار الناخبين المسجلين في حين أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وفي المادة(49/ثانياً) منه قد نص على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة 1 لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، أي أن الدستور اعتمد معيار عدد النفوس الكلي لذا يكون نص المادة (15/ ثانياً) من قانون انتخابات رقم 16 لسنة 2005 مخالفاً، لنص صريح في الدستور في المادة 49/ ثانياً منه.

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قررت المحكمة التحادية العليا بعدم دستورية المادة(15/ثانياً)، من قانون الأنتخابات رقم 16 لسنة 2005، لتعارضها مع أحكام المادة (49/اولاً) من الدستور على أن لايمس الإجراءات التي بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.

ثانياً: تطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا عن طريق الدعوى غير المباشرة[٤٨]

طلبت محكمة العمل في بابل من المحكمة الاتحاديةلابموجب كتابها المرقم 2/ ج/ 2016 في 12 /6/ 2016 البت في شرعية ودستورية المادة (165) من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015، للأسباب الواردة في جلسة المحكمة المؤرخة في 12/ 6/ 2016 والتي نصت على أن تشكل محكمة العمل وفق ما يأتي (أولا- قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء العلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الأستئناف، ثانياً- ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال، ثالثاً- ممثل عن أتحاد اصحاب العمل الأكثر تمثيلاً مع أن تشكل المحكمة لهذه الصيغة يتعارض مع أحكام المادتين (19/ اولاً) والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون) والمادة 47 من الدستور والتي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ويتعارض أيضاً مع المادة 87 من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون).

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قررت المحكمة الاتحادية العليا، عدم وجود تعارض بين نص المادة (165) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، وبين المبادئ الدستورية التي أشار إليها مقدم الطلب.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

ونلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا وحسب النظام الداخلي للمحكمة لها الحق في النظر في دستورية القوانين، سواء عن طريق الرقابة الدعوى المباشرة أو الغير المباشرة، وتتولى المحكمة بحث الأمر فيما يتعلق من مطابقة القانون لمبادئ وأحكام الدستور من عدمه، وتكون قراراتها نهائية وقطعية وملزمة لكافة السلطات.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تعد الوسيلة المثلى لكفالة احترام وسمو الدستور وحماية النص الدستوري على مادونه من قواعد قانونية، وأسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية، نظراً لتوفر فيها ميزات عديدة تختلف عن الأساليب الرقابية الأخرى؛ وذلك لبعدها عن التأثير بالأهواء السياسية وجانب الحيادية واستقلالها، وتمرسها في الفصل فيما يعرض عليها؛ ولتكوين القانوني لأعضائها، وما تتخذ من إجراءات قانونية تكفل تحقيق العدالة، كعلنية المحاكمة وكفالة حق الدفاع وضرورة تسبيب الأحكام، مما يجعلها رقابة حقيقية وفعالة على مدى مطابقة القانون للدستور، ولإعلاء أحكام الدستور التي تمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، ومن خلالها حماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد التي تسعى إلى تحقيقها الأنظمة الديمقراطية .

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات لتحقيق الفائدة العلمية:

نتائج البحث:

1- أثبتت الرقابة القضائية على دستورية القوانين نجاحها وفعاليتها في أعلاء النصوص الدستورية ونفاذ أحكامها من جهة أخرى ضمان الحقوق والحريات العامة والسعي لحمايتها.

2- معظم الدول الديمقراطية ومنها العراق أخذت بالنهج رقابة القضائية على دستورية القوانين ولاشك أن ذلك يعد تطوراً بالغ الأهمية.

3-حرص الدستور العراقي 2005 النافذ على الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية بواسطة أنشاء المحكمة الاتحادية العليا بإعتبارها هيئة مستقلة تتكفل بأحترام الدستور.

4- الرقابة على دستورية القوانين تمثل الضمان الأكيد لتحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

5- دور المحكمة الاتحادية في البت بالخلافات التي تحدث بين السلطات بسبب التجاوزات على الاختصاصات الممنوحة لكل منها، وقرارات المحكمة ملزمة وذات حجية على كافة السلطات.

التوصيات:

1- أن أنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق يعد خطوة مهمة في مسيرة التطور القانوني الذي شهده العراق بعد 2003 لضمان سمو الدستور من خلال الرقابة القضائية التي تمارسها على دستورية القوانين، لكن هذا لا يمنع من أنها تحتاج إلى مزيد من الجهود والدعم لتعزيز المبادئ الخاصة بالمحكمة كهيئة وأعضاء، لتحقيق الهدف المقصود من أنشائها ولكي تتولى دورها الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور؛ لتكون الركيزة الأساسية لكفالة وضمان حقوق وحريات أبناء الشعب العراقي، وإعلاء أحكام الدستور. في وجهة نظرنا، لابد على المشرع الدستوري أعادة النظر في جوانب لها علاقة بأسس عمل المحكمة الاتحادية العليا، والتي يمكن من خلالها تعزيز دورها الرقابي كمحامي للدستور، وتمكن المحكمة من مواكبة سرعة التطورات في الحياة القانونية والسياسية، ومسايرة الإداء الفعال للجهات المشابهة في الأنظمة القانونية في الدول المتقدمة.

2- لتحقيق استقلالية المحكمة الاتحادية في العراق يتطلب إلغاء آليه أختيار أعضاء المحكمة، وجعل تعينهم يتم عن طريق آلية الانتخاب، يشترك بها القضاة والمحامون والحقوقيون؛ لأنهم أكثر أطلاع بالجانب القانوني وأكثر دراية ومعرفة بالأشخاص المرشحين لمنصب أعضاء المحكمة الاتحادية.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

3- تعزيز تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا بالعنصر النسوي وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وفسح المجال أمام المرأة في المشاركة في الدور الرقابي.

4- تأكيد على حصانة عضو المحكمة الاتحادية العليا من أي تأثيرات مهما كان مصدرها، وذلك ضمن صدور نظام يحدد القواعد التي يجب العمل بها، ضماناً لأستقلاليتها وعدم التأثير على اعضائها في اتخاذ القرارات.

5- النص صراحة على عدم أمكانية عزل عضو المحكمة، ضماناً لاستقلالها وتأكيد على حصانة العضو من أي تأثيرات مهما كان مصدرها.

6- يلزم زيادة عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا، لغرض صدور الأحكام بأغلبية تنسجم مع أهمية احكامها المتعلقة بمدى مطابقة القوانين للدستور .

7- نقترح توسيع مجال رقابة المحكمة الاتحادية في العراق، بحث لا ينحصر اختصاصها على رقابة دستورية القوانين الوطنية؛ ليمتد اختصاصها في النظر بدستورية المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتها الحكومة، وبأثر رجعي لمعرفة مدى مطابقتها للدستور، وحرصاً على حماية مصالح العراق والحفاظ على حقوق الشعب العراقي وخاصة في المعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي والمالي، وله تأثير كبير على مستقبل الأجيال القادمة.

8- فسح المجال للأفراد في الدفع بعدم الدستورية قانون يراد تطبيقه في منازعه قضائية، وهذا جانب ذات أهمية في حماية حقوق والحريات الأساسية.

9- النص على منح المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها حق الأحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا عندما ترى المحكمة بأن النص القانوني فيه مخالفة للدستور، بغض النظر عن الدفع الصادر من طرفي الدعوى، وذلك لتقرير دستورية القانون من عدمه، باعتبار القضاء حامي القانون والساهر على تطبيقه.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب

[1] **د. إبراهيم درويش:** القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

[2] **د. أحمد عبيس الفتلاوي:** التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

[3] **د. أحمد كمال أبو المجد**: الرقابة على دستورية القوانين، في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،1960.

[4] **د. إسماعيل مرزة:** القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، ط2، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع،2015 .

[5] **د. الامين شريط:** القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقانة، ط2، درج للطبع والنشر، الجزائر، 2002م .

[6] **د. بكرالباقي:** دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

[7] **د. ثروت بدوي:** القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969 .

[8] **د. ثروت بدوي:** النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

[9] **القاضي . جعفر كاظم المالكي:** المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا،المكتبة القانونية، بغداد ، العراق، 2011م.

[10] -**د. رائد صالح احمد قنديل:** الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[11] **د. رفعت عيد السيد:** النظرية العامة للقانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

[12] **د. رمزي الشاعر:** النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

[13] **د. سعاد الشرقاوي:** النظم ىالسياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر،1982.

[14] **د. شعبان أحمد رمضان :** الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

[15] **د. عبد الحميد متولي:**القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

[16] **د. عبد العزيز محمد سلمان:** رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995.

[17] **د. عبد الغني بسيوني عبدالله:** القانون الدستوري، جامعة الأسكندرية، مصر، 1987م .

[18] **د. عبد الناصر أبو زيد:** حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

[19] **د. عمر حلمي فهمي:** القانون الدستوري المقارن، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، 2006.

[20] **د. غازي فيصل مهدي:** المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بغداد، 2008.

[21] **د. فايز عزيز أسعد:** رسالة دكتوراه بعنوان (مبدأ علو الدستور)، كلية القانون، جامعة بغداد ، 1980.

[22] **د. كمال الغالي:** مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2011م.

[23] **د. ماجد راغب الحلو:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منسأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.

[24] **د. ماجد راغب الحلو:** دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

[25] **د. ماجد راغب:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م.

[26] **د. محسن العبودي:** المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

[27] **د. محمد المجدوب:** القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، دار الجامعة، بيروت، 998 1م.

[28] **د. محمد رفعت عبد الوهاب:** القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2016.

[29] **د. محمد علي سويلم:** رقابة على دستورية القانون وتطور الانظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013م.

[30] **د. مصطفى عفيفي:** الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، 1981.

[31] **د. مكي ناجي:** المحكمة الاتحادية في العراق، دار الضياء للطباعة، ط1، النجف، العراق، 2007م.

[32] **القاضي . نبيل عبد الرحمن حياوي:** ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007م.

[33] **د. نسيب محمد أرزوقي:** أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،ج1، دار الهدى، الجزائر،بدون سنة نشر.

ب- الرسائل والبحوث:

سميرة عدوتة: أطروحة دكتوراه بعنوان (الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)، جامعة محمد البشيرالابراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م .

ثانياً: الوثائق الدستورية والقوانين

[1] دستور جمهورية العراق 2005.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[2] قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 30 لسنة 2005.

[3] النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم 1 لسنة 2005.

[4] قانون إدارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

2-G. 1-Burdeau.G. Traite de sciences politique,paris, 1969.
koubi.R.Romi,Etat,constution,Loi,ed,Litec.paris,1993.

الهوامش

(1) د . الامين شريط: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، درج للطبع والنشر، الجزائر، 2002م،ص142

(2) د. عبد الغني بسيوني عبدالله: القانون الدستوري، جامعة الأسكندرية، مصر، 1987م ، ص 188.

كذلك انظر : د. محمد المجدوب: القانون الدستوري اللبناني واهم الانظمة السياسية في العالم، دار الجامعة ، بيروت، 998 1م، ص.71

(3) أحمد عبيس الفتلاوي: التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015م، ص24.

(4) G. koubi.R.Romi,Etat,constution,Loi,ed,Litec.1993,P.244.

(5) د. عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص198.

(6) د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص790.

أنظر كذلك: د. رائد صالح احمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010م، ص11.

(7) د. ماجد راغب: النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005م، ص440.

(8) د. مصطفى عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،بدون نشر ، ط2، 1981. ص99.

(9) د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.ص203.

(10) د. رفعت عبد السيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص213.

(11) د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص321.

(12) د. نسيب محمد أرزوقي: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،ج1، دار الهدى، الجزائر، ص 213

(13) د. فايز عزيز أسعد: رسالة دكتوراه بعنوان(مبدأ علو الدستور)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1980، ص107

(14) د. سعاد الشرقاوي: النظم ىالسياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة، القاهرة، مصر،1982، ص342.

(15) د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ط8، 2011م، ص128.

(16) د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص201.

(17) د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص185 .

(18) **د. عمر حلمي فهمي: القانون الدستوري المقارن، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، 2006م، ص 301** .

(19) **د. رمزي الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص146**

(20) نصت المادة 174 من الدستور المصري النافذ 1971م على أن (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها).

(21) Burdeau.G. Traite de sciences politique,paris, 1969,p.470 .

(22) د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 207.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،1960، ص246 (23)

(24) **د. أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والأقليم المصري، مرجع سابق ،ص27**

(25) د. بكرالباقي : دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص208

(26) د. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2016م، ص 146

(27) د. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، ط2، دار الورد الأردنية للنشر، 2015م ، ص357.

(28) د. إبراهيم درويش: القانون الدستوري،مرجع سابق، ص208

(29) د. رمزي الشاعر: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة، القاهرة، 1983، ص152

(30) د. محمد علي سويلم: مرجع سابق، ص 289.

(31) د . ماجد راغب الحلو : مصدر سابق، ص126، 127.

(32) د. مصطفى عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط2، 1984، ص99.

(33) سميرة عدوتة: رسالة دكتوراه بعنوان (الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الأبراهيمي، الجزائر، 2021م، ص194.

(34) د. محسن العبودي: المبادئ الدستوري العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، مرجع سابق، ص110.

(35) **د. ثروت بدوي: القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969، ص116.**

(36) د. محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص112.

(37) د. محسن العبودي: المبادئ الدستورية، مرجع سابق، ص118.

38) د. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري، دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، ط2، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع،2015، ص357.

(39) د. غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بغداد، 2008م، ص10.

(40) مكي ناجي: المحكمة الاتحادية، مرجع سابق، ص67.

(41) أشارت المادة 61 الفقرة رابعاً من الدستور العراقي النافذ (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

(42) القاضي . جعفر كاظم المالكي: المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع ، ص7.

ونظر كذلك إلى : القاضي . نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، مرجع ، ص76.

(43) د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، مرجع ، ص32.

(44) **د. شعبان أحمد رمضان: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005، ص55.**

(45) **مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق، ص104.**

(46)أشار الدستور العراقي 2005 النافذ في المادة94 (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة).

(47) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى 15/ ت/ 2006 الصادر بتاريخ 26 / 4/ 2007، موقع قانونجي، خدمات اضافية، قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

أنظر إلى: مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 7، 2018 ، ص655.

(48) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى رقم 56/ اتحادية في 4/6/ 2016، موقع قانونجي، خدمات اضافية، قرارات المحكمة الاتحادية العليا..

أنظر إلى: مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 7، 2018 ، ص659.

Hassan Nema Karim, 2024. Judicial Censorship of the Law's Constitutionality as a Guarantee the Enforcement of the Constitutional Rule. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.237-253. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.21